

قرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

رقم (١٩٥) لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠١٣

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب :

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر .
- وعلى القانون رقم ٨١/١٥٩ .
- وعلى القانون رقم ١٦٤ / ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية بمسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر .
- وعلى لائحة نظام العاملين بشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء .
- وعلى القرار الإداري رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٩١ / ٢٠٠٢ .
- وعلى قرار مجلس إدارة شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء بجسسته السابعة لسنة ٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠١٣ بالموافقة على لائحة نظام الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية للعاملين بالشركة .
- وعلى موافقتنا .

- فـ ر ر -

مادة (١) : اعتباراً من تاريخه يعمل بأحكام القواعد التنفيذية للائحة نظام الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية لعاملين بشركة القاهرة لإنتاج الكهرباء المرافق لهذا القرار .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب

١٧ / ١١ / ٢٠١٣

جدول الإعانات والمساهمات

يشترط تواجد العامل في الخدمة الفعلية لمدة سنة سابقة على التمتع بهذه المزايا

م	النص	مساهمة اللجنة
١	زواج العامل أو العاملة لمرة واحدة طوال سنين الخدمة .	٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه)
٢	زواج أبناء العامل بحد أقصى ثلاثة أبناء .	٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه)
٣	وفاة الزوج أو الزوجة .	٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه)
٤	وفاة أحد أبناء العامل .	٤٠٠ جنيه (أربعمائة جنيه)
٥	وفاة أحد الوالدين .	٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيهاً)
٦	المشاركة في تكاليف الولادة للعاملة أو زوجة العامل .	٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) بحد أقصى مرتين خلال مدة الخدمة .
٧	زيارة المرضى الذين يتطلب دخولهم أحد المستشفيات للعلاج أو لإجراء عملية جراحية اقتضت بقاءه بحد أدنى ثلاث ليالى بالمستشفى وتضاعف في حالة إصابة العمل .	١٠٠ جنيه (مائة جنيه) للعلاج بحد أدنى ثلاث ليالى . ١٥٠ جنيه (مائة وخمسون جنيهاً) للعملية بدون حد أدنى للمبيت بالمستشفى
٨	الحج تساهم اللجنة في تكاليف الحج وفي حدود الإعتمادات المتاحة على أن تكون مرة واحدة خلال مدة الخدمة (طبقاً لما ورد بالمادة ١٤) .	٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) بحد أقصى
٩	العمرة تساهم اللجنة في تكاليف العمرة وفي حدود الإعتمادات المتاحة على أن تكون مرة واحدة كل خمس سنوات (طبقاً لما ورد بالمادة ١٤) .	١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) بحد أقصى
١٠	إذا أحيل العامل للمعاش أو توفى أثناء الخدمة وفي حدود الإعتمادات المتاحة .	١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) بحد أقصى .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right, along with some illegible text.

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة

نظام الخدمات الإجتماعية والثقافية والرياضية
للعاملين بالشركة

❖❖❖❖❖❖❖

مادة ١ :

يتم تشكيل لجنة دائمة بقرار من السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب تكون مهمتها التنظيم والإشراف على أعمال الخدمات الإجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بالشركة وذلك بالعمل على تدبير وسائل الترفيه والخدمات الإجتماعية لهم .
وتدخل أعمالها ومصروفاتها ومواردها ضمن أعمال الشركة وتخضع نشاطاتها وإيراداتها ومصروفاتها لمراقبة الجهاز المركزى للمحاسبات ولا تدخل أموالها ضمن الموازنة العامة للدولة ولا تخضع لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية بالدولة حيث لا تساهم الدولة بأية مبالغ مالية لتدعيم نشاطاتها ومصروفاتها .
ويتعين أن يكون ضمن تشكيل تلك اللجنة ممثلين لقطاعات الشركة المختلفة على أن يكون ممن بين أعضائها عضواً من اللجنة النقابية .
ويعهد برئاستها لأحد السادة شاغلي وظيفة رئيس قطاعات (الفئة الممتازة) .

مادة ٢ :

تتولى اللجنة الإشراف على أوجه النشاط الإجتماعى والرياضى والثقافى وعلى وجه الخصوص فى المجالات الآتية :

- ١ - إعداد الخطط السنوية للأنشطة الرياضية والإجتماعية والثقافية مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف الإعانات وتقديم القروض للعاملين عن طريق القطاع المالى للشركة وطبقاً للقواعد المالية .
- ٢ - اتخاذ جميع الإجراءات التنفيذية للقيام بالأنشطة المختلفة .
- ٣ - الإشراف على المقاصف المملوكة أو المؤجرة للشركة وتجهيزها بما يحقق تأديتها لأغراضها بالمستوى اللائق وكذا حجز المصايف وبما يتناسب مع الأعداد المتقدمة سنوياً مع وضع القواعد والأنظمة التى تحقق تكافؤ الفرص بين العاملين عند الإعلان عن برنامج المصايف .
- ٤ - تنظيم الرحلات الخارجية والداخلية للعاملين بالشركة وتحديد نسب المساهمة فى الإشتراكات .
- ٥ - تدعيم الأنشطة الرياضية للعاملين وأبنائهم ومعاونتهم على الإشتراك فى الأندية التى تعمل فى هذا المجال .
- ٦ - تنمية الوعى الثقافى والإجتماعى والفنى واكتشاف المواهب فى المجالات المختلفة .
- ٧ - الإشراف على تأجير مصايف الشركة .
- ٨ - تحديد نسبة المساهمة فى المصايف والرحلات .
- ٩ - الإتفاق مع الأندية لعمل اشتراكات للعاملين بالشركة وفقاً للأسس التى تضعها اللجنة .
- ١٠ - أداء الرسوم للإتحاد الرياضى للشركات عن الأنشطة المختلفة .

..... ونصير بالاسية بعرص سريب عن صريف عسر سركت جتماعية سزعين

مادة ٣ :

تجتمع اللجنة مرة على الأقل شهرياً للنظر فى الموضوعات المعروضة عليها وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤ :

تعتمد محاضر جلسات اللجنة من رئيس مجلس إدارة الشركة .

م.الدين

م.الدين

م.الدين

م.الدين

م.الدين

مادة ٥ : تتولى اللجنة الصرف على الأغراض المنوط بها من حصيلة المبالغ الآتية :

- ١ - البند المخصص للرعاية الإجتماعية بموازنة الشركة .
- ٢ - ثلثي حصيلة الجزاءات الموقعة على العاملين بالشركة وفقاً للقرارات المنظمة لذلك .
- ٣ - ناتج حصيلة استغلال المقاصف وعائد الجمعيات التعاونية المملوكة للشركة .
- ٤ - ١ % من المرتب الأساسى للعاملين شهرياً .

مادة ٦ : تقدم اللجنة حساباتها الختامية إلى رئيس مجلس الإدارة فى نهاية كل سنة مالية متضمناً الإيرادات والمصروفات الفعلية للنظر فى اعتماده، ويكون أمين صندوق اللجنة مسئولاً عن إعداد الميزانية والحساب الختامى .

مادة ٧ : يعد أمين الصندوق تقرير متابعة دورى للعرض على اللجنة كل ثلاثة أشهر يبين فيه تفصيل الأوضاع المالية للجنة إيراداً ومصروفاً .
كما يعد مقرر اللجنة تقريراً عن ذات الفترة بالقرارات التى لم تنفذ .

مادة ٨ : يقصد بلفظ العاملين الواردة فى بنود هذه اللائحة جميع العاملين الدائمين والمؤقتين الذى يمضى على تاريخ التحاقهم بالشركة مدة سنة على الأقل ويسدد الإشتراك .

مادة ٩ : يشترط لصرف الإعانة تقديم طلب للحصول عليها خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ نشوء الحق فى طلبها ويجوز لأسباب تقدرها اللجنة استثناء بعض الحالات من هذا الشرط بموافقة أغلب الأعضاء .

مادة ١٠ : يجوز إقراض العاملين الدائمين بالشركة الذين أمضوا فى خدمتها خدمة فعنية ثلاث سنوات على الأقل يدخل فيها مدة الخدمة المؤقتة وذلك فى حدود ما يسمح به ربع مرتبهم الشامل بحد أدنى ٢٠٠٠ جنيه (ألفان جنيه) و بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) وذلك بعد استبعاد قيمة الربع الجائز الحجز عليه قانوناً وبالشروط التالية :

- ١ - أن يقدم العامل إقراراً بقبول سداد القرض الممنوح له على أقساط شهرية لمدة سنتين أو مدة خدمته الباقية أيهما أقل .
- ٢ - ألا يكون مستحقاً عليه أى قروض سبق أن حصل عليها من اللجنة .
- ٣ - أن يقدم أسباباً جدية تبرر حصوله على القرض يتم تحقيقها بالبحث الاجتماعى .

مادة ١١ : إذا توفى العامل المقترض قبل الوفاء بقيمة القرض الممنوح له وفقاً للمادة العاشرة يتجاوز عن استرداد ما لم يقم بسداده ويعتبر إعانة خاصة لأسرته .

مادة ١٢ : فى حالة إذا انتهت خدمة العامل المقترض نتيجة إصابة العمل يتم التجاوز عن استرداد ما لم يتم سدادده وفقاً للمادة العاشرة .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a large signature on the left and several smaller ones on the right, some with dates and initials.

